تطوعا او واجبا بالاداء او غيره ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله عنها
انما الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها قال ابن الرفعة رحمه الله لا خلاف
فيه وممن حكى الاجماع فيه ابو الحسين بن اللبان في ايجازه **ويرث به** اي الولا **المعتق والمعتقة**
للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها ولخبر الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب لكن يحتاج لبيان الدلالة منه كما قال السبكي رحمه الله والمعنى فيه ان معتق العتيق كالوالد
في ان كلا منهما سبب لوجوده الذي يتخلص به لعبادة الله تعالى **وعصبتها** اي المعتق والمعتقة
المتعصبون بانفسهم من العتيق ومن ينتهي اليه بنسب او ولا على ما سياتي بيانه اخر الكتاب
في الفوايد التي ساختم بها ان شا الله تعالى وبينت تمامه ولا يرث العتيق المعتق من حيث كونه
عتيقا فلا يرد نحو ما لو اعتق ذمي عبدا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق وملكه عتيقه واعتقه
والرابع **جهة الاسلام** في الاصح **وهو بيت المال** اذا كان منتظما في الاصح يعني انه يوضع
فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر ايصاله لجميعهم حتى يجتهد الامام في صرفه
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره وهو
صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة
ومقابل الاصح في الاول انه يرد على اهل الفروض النسبية فان لم يكن احد منهم صرف لذوي
الارحام وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وقوله يوصيكم الله في اولادكم وخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واجيب عن
الاية الاولى بانها منسوخة باية الوصية وبان المراد بهم المذكورون في اية الوصية فهي مبينة لا اصل
التوريث واية الوصية مبينة لمقداره وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد الصلب
وعن الخبر بانه ضعيف وان صح فلان لانه نفي فيه ان يكون ولد الصلب للميت وارث والخال
انه له خالا فلو كان وارثا لما نفي ان يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث والخال كقولهم
الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له لا يقال انه وارث من لا وارث له غيره
لان القايل بتوريثه يورثه مع الزوجين وبان المراد منه خال هو ابن عم او مولى وفايدة تخصيصه
دفع توهم سقوطه لكونه خالا او ان الخال يقال على السلطان فهو المراد بالخبر على معنى انه ينقله
لبيت المال ويصرفه في مصارفه ومقابل الاصح الثاني ما قاله الشيخ ابو حامد ان لم يكن رحمه الله في صح
ان بيت المال اولى وان عام فساده لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نايبهم كان كون وهذا

هو

٧

هو مذهب المالكية وعلى ما قاله الشيخ ابو حامد ان لم يكن بيت المال منتظما او فقدنا بالرد وذوي
الارحام ولم يوجد واحد منهم فان كان المال بيد امين وثم قاض اهل فان اذن له في
التصرف فيه للمصالح دفعه اليه والا فقيل كذلك وقيل يفرقه الامين فيها وقيل يوقف
وصحح في الروضة الاول وقال المحب رعندي انه يخير بين الدفع والتفرقة وحيث قيل
بالتصرف لبيت المال فهل هو وارث او مصلحة فيه قولان ارجحهما الاول وعليه لا يجوز
صرفه للمكاتب ولا للكافر وكذا القاتل في الاصح ويجوز للموصي له في الاصح ومقابله يخير
بينها وعليهما يجوز تخصيص طايفة من المسلمين به ويجوز صرفه لمن طرا وجوده او اسلامه
او حريته ولا يلزم التفضيل بين الذكر والانثى لعدم تعين الارث فوايد الاولى التوارث
على اربعة اقسام قسم متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون النساء
والكبار دون الصغار وتوريث الاخ وابن الاخ زوجة الاخ والعم كرها وقسم متفق على
ثبوته في الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته ايات المواريث والحق بالسنة
والاجماع وقسم متفق على ثبوته في الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والموافاة والهجرة
والوصية وقسم اختلف فيه هل ثبت في الاسلام ام لا وبتقدير ثبوته في الاسلام هل نسخ
ام لا وهو التوارث بعقد الموالاة وصورته ان يقول الرجل لاخر هدمي هدمك بفتح الها
وسكون الدال يقال دماؤهم بينهم هدم اي اذا لم يودوا وسلمي سلمك بتسكين اللام وفتح السين
وكسرها الصلح وحربي حربك ترثني وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك
وربما زيد في ذلك وثاري ثارك وتطلب بي واطلب بك ويوافقه على ذلك فاذا اصد ب
بينهما ذلك سمي كل منهما حليفا وعقيدا ومولى وعديلا وورث كل منهما صاحبه هذا في
الجاهلية وفي التوارث به في الاسلام ثلاثة اقوال احدها انه لم يثبت في الاسلام اصلا
حكاه الرافعي عن القاضي الروياني وكثير من الطريقة والثاني انه ثبت في ابتدا الاسلام ايضا ثم
نسخ حتى نفى القاضي ابو بكر بن العربي الخلاف في ثبوته في الاسلام والى هذا ذهب ابن ابي ليلى
ومالك والشافعي واحمد بن حنبل في اشهر الروايتين عنه رضي الله عنهم والثالث انه لم ينسخ وحكمه
مستمر وهو قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واحدى الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه
لكن لا يشترط هذه الصيغة المتقدمة ويشترط ان يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لاحد
عند الحنفية وهو عندهم موخر عن الرد وذوي الارحام والله اعلم الثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)